الذهب والفضة قال النووي وهو غلط فاحش قلت قد ذكر
السفاقسي في شرح البخاري ان الورق اسم لهما كما نقلهما
صاحب لبيان وقال ثعلب وهو اصح التاويلين وفي الذخيرة
القراقية الورقة الدراهم المضروبة ولا يقال لغيرها و
الورق المضروب وغيره وقيل هما للمضروب وفي المنافع
الفضة يتناول المضروب وغيره والورقة تختص بالمضروب
وقال عليه السلام لمعاذ رضي الله عنه لما بعثه رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى اليمن قال له فاذا بلغ الورق مائتي درهم
فخذ منه خمسة دراهم الحديث رواه الدارقطني وعن
جابر اة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس اواق
من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة
رواه البخاري ومسلم وقال ابو الحسن ابن بطال الخبر دال
في زكاة الفضة دون الذهب لقلة الذهب عندهم وانما
كان يجيئهم من الروم وكان صرفه عشرة دراهم فجعلوا العشرين
دينارا بمنزلة مائتي درهم فاوجبوا فيها نصف دينار
وتواتر العمل به وعليه جماعة العلماء والنصاب الاصل
ومنه قول الشمول ونحن كماء المزن لا في نصابنا كهام
ولا منا يعد بخيل واصله النصب ومنه العلم ومنه الانصاب
لحجارة تنصب علما لعبادتهم او من الارتفاع لان نصاب
الحوض حجارة ترفع حوله فالنصاب اصل للوجوب
وعلم عليه وبرتفع به عن حد القلة فاجتمعت كلها في
قوله ولا شيء في الزيادة حتى يبلغ اربعين درهما فيكون
فيها درهم في كل اربعين درهما وهذا عند ابي حنيفة
رضي الله عنه وهو مذهب عمر بن الخطاب وابي موسى الاشعري
رواه عنهما الحسن البصري وهو مذهب ذكره ابن حزم عنهم
وغيره وبه قال المحمول

وغيره وبه قال المحمول وعطاء وطاووس في روايته وعمر
ابن دينار والزهري والاوزاعي والشعبي وابن المسيب
وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي ومالك وابن حنبل وما
زاد فبحسابه وهو قول علي وابن عمر والنخعي وعن طاووس
اذا زادت الدراهم على مائتين لا يجب شيء حتى يبلغ اربعين
ففيها عشرة وفي ستمائة خمسة عشر درهما قال الفقيه
هذا لا يؤخذ به وانما يؤخذ بقول ابي حنيفة احتجوا
بما روي عن علي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا كان له مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم
وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون
دينارا فاذا كان لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها
نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك قال عاصم ابن ضمرة
فما ادري اعلي يقول فبحساب ذلك ام رفعه الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول الا ان
جريرا قال لابن وهب يزيد في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول واحتجوا ايضا بكتاب
ابي بكر الصديق في الرقة ربع العشر قلت الا وان لم يثبت
رفعه فبقي مرفوعا على علي رضي الله عنه والثاني صحيفة
مع انه محمول على النصب ولنا حديث معاذ رضي الله عنه
حين وجهه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن قال له اذا بلغ
الورق مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ولا تاخذ مما زاد حتى
يبلغ اربعين درهما وفيه المنهال بن الجراح وعن ابي بكر محمد
ابن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال في كل خمس اواق خمسة دراهم فما زاد ففي كل اربعين
درهما درهم وفيه سليمان بن داود الجزري ذكره المحلى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)